بيان نهاية المهمة

الزيارة القطرية إلى الجزائر، 25 نوفمبر – 5 ديسمبر 2023
السيدة ماري لولور، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

اليوم، 5 ديسمبر 2023، أختتم زيارتي الرسمية إلى الجزائر بدعوة من الحكومة الجزائرية. كمقررة خاصة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فأنا خبيرة معينة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى العالم. كما أنني خبيرة مستقلة للأمم المتحدة، ومستقلة عن الحكومات والمجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى. لقد جئت إلى الجزائر دون أي أفكار مسبقة عما يمكن أن أجده هنا، وعلى مدار الأيام العشرة الماضية التي زرتها فيها الجزائر العاصمة وتيزي وزو ووهران، التقيت، بحسن نية، مع العشرات من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

أود في البداية أن أعرب عن شكري الخالص للحكومة على الدعوة وعلى الجهود الاستثنائية التي بذلتها السلطات لتسهيل هذه الزيارة القيمة. إن عدد الاجتماعات رفيعة المستوى التي عقدت معي دليل على التزام الحكومة الجزائرية بالتعامل بجدية مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والعمل من أجل حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد جرت الأغلبية العظمى من هذه الاجتماعات في جو من الاحترام المتبادل والمشاركة البناءة. وهذا مسلك يليق بدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

التقيت بمسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ووزير الاتصال، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بما في ذلك المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية والمديرية العامة للأمن الوطني، ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزير العدل حافظ الأختام، ووزير الشؤون الدينية والأوقاف. كما التقيت بمستشار رئيس الجمهورية المكلف بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، وولاة الجزائر العاصمة وتيزي وزو ووهران، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للشباب، ونقابة المحامين بالجزائر العاصمة، والمحكمة الدستورية، ووسيط الجمهورية.

أود أن أشكر بشكل خاص وزارة الشؤون الخارجية على تعاونها الاستثنائي ووزارة العدل على الاستجابة لطلباتي فيما يتعلق بلقائي مع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين في ثلاثة سجون مختلفة: الحراش والقليعة وتيارت. كما طلبت وحصلت على إذن بحضور محاكمة ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان، جميلة لوكيل وقدور شويشة وسعيد بودور في محكمة الدار البيضاء.

أود أيضًا أن أشكر الخمسين مدافع عن حقوق الإنسان الذين التقيت بهم والذين شاركوني قصصهم والتحديات التي يواجهونها والذين، لا بد من القول، أنهم خاطروا من أجل مقابلتي. من الواضح لي أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان يقومون بعملهم دون أي تحديات، وبدعم من الحكومة الجزائرية. وبما أنني كلفت في ولايتي بتقديم توصيات حول استراتيجيات لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أعطيت الأولوية للقاء أولئك الذين يحتاجون حماية أكبر. بشكل عام، يعمل هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان في مواضيع تعتبرها الحكومة حساسة، وفي بعض الأحيان، يمكن اعتبار رصد انتهاكات حقوق الإنسان أمرًا حساسًا، وهو ما قد يساعد في تفسير انخفاض عدد هذه المنظمات. وكما أبرز زميلي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الذي زار الجزائر في سبتمبر/أيلول، تشير الإحصاءات الرسمية إلى أنه من بين أكثر من 137,474 منظمة من منظمات المجتمع المدني في الجزائر، هناك 25 منظمة فقط تركز بشكل خاص على حقوق الإنسان.

من خلال الاجتماعات العديدة التي عقدتها مع الوزارات الحكومية والموظفين العموميين والهيئات شبه الحكومية، من الواضح أن التشاور والمشاركة العامة يلعبان دورًا رئيسيًا في رؤية الجزائر الجديدة التي انبثقت عن الحراك ودستور 2020. وربما يتجلى ذلك في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو مجلس استشاري تم إنشاؤه حديثًا ويضم 200 ممثل من العديد من طبقات المجتمع، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة لرئيس الحكومة بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وصياغة القوانين، بهدف شامل هو ضمان التلاحم الاجتماعي.

أرحب بالأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع الواردة في التعديلات الدستورية لعام 2020. علاوة على ذلك، فقد سعدت للغاية عندما سمعت في اجتماعات متعددة أن الحكومة الجزائرية تعمل على ضمان امتثال القوانين الوطنية لكل من الدستور، وبشكل حيوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان دعم الحكومة الجزائرية لعدد من التوصيات المتعلقة على وجه التحديد بالمدافعين عن حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة العام الماضي موضع ترحيب خاص. وآمل أن يتم تنفيذ هذه التوصيات بأمانة.

ألاحظ التحسن في قدرة النساء والشباب على المشاركة في الحياة العامة من خلال برامج التوعية والتدريب المختلفة التي تم إنشاؤها منذ عام 2020. لقد أعجبت بعمل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة وهو عامل حاسم في تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من العمل. ونظرًا لأن تقريري القادم الذي سأرفعه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سيركز على موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان من فئة الشباب والأطفال، فقد كنت سعيدة جدًا لسماع عمل المجلس الأعلى للشباب، وأتطلع إلى متابعة تطور عملهم.

كما أرحب بآلية الشكاوى التابعة لوسيط الجمهورية، وآليات المشاركة العامة التي أنشأتها مختلف الولايات للمساعدة في معالجة المشاكل التي يواجهها المواطنون وضمان حصولهم على جلسة استماع قبل السماح لهم بالتصعيد إلى نطاق أكبر. نظرًا لأن قضية الفساد هي واحدة من الأمور المثيرة للجدل بالنسبة للحراك، كان من المشجع أن نسمع عن آليات المبلغين عن المخالفات المعمول بها والحماية المقدمة للمبلغين عن الفساد.

إنني أنتظر اعتماد وتنفيذ قانون جديد للجمعيات، حيث يمكن إنشاء المنظمات غير الحكومية عن طريق التصريح، بدلاً من الترخيص، وقد تشجعت عندما علمت بزيادة عدد الجمعيات على المستوى المحلي خلال السنوات الماضية.

وعلى العموم، لا أشك في أن العديد من الأشخاص الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان يعملون دون أي مشاكل، وهم يساعدون الجزائر على تلبية تطلعات مواطنيها والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ومع ذلك، وعلى الرغم من التأكيدات المتكررة التي سمعتها من مختلف الشخصيات الحكومية بأن الجزائر بلد يحكمه القانون، وأن الجميع يعاملون على قدم المساواة أمام هذا القانون، فمن الواضح لي أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين اختاروا العمل خارج إطار المجتمع المدني الذي صممته الحكومة يواجهون صعوبات خطيرة، مما يؤثر أيضًا على أسرهم. علاوة على ذلك، سمعت مرارا وتكرارا عن انعدام الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات القمعية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث لم يتم تقديم سوى القليل من المعلومات حول من أصدر الأوامر ضدهم، وبأي سلطة ولأي سبب. وأشار العديد من الأفراد إلى قوة الشرطة السياسية التي قد تتواجد في الظل، والتي لن تبدو مسؤولة أمام أي رقابة شفافة.

ومن المؤسف أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كنت أنوي مقابلتهم، رفضوا أو ألغوا مقابلتهم في اللحظة الأخيرة، خوفاً من الانتقام. وقد طغى على زيارتي أيضًا أن عددا من المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين مُنعوا من الوصول إلى تيزي وزو أثناء وجودي هناك. فأثناء سفرهم إلى المدينة، تم إيقافهم عند نقاط التفتيش أو احتجازهم في مركز الشرطة لأكثر من عشر ساعات. . وتجسيدا لانعدام الشفافية المذكور أعلاه، عندما سأل المدافعون عن حقوق الإنسان عن سبب إيقافهم، قيل لهم ببساطة: "أنتم تعرفون السبب، جاءت الأوامر من فوق". كما تم إبلاغي أيضًا أن أولئك الذين تم منعهم من المجيء كانوا تحت المراقبة الروتينية ويتم إيقافهم بانتظام عند محاولتهم حضور الاجتماعات أو الأحداث أو في مناسبات مهمة أخرى. ويجب أن نتذكر أنه عقب زيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سبتمبر 2023، تم اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصري. أتوقع أن يتمكن أي من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقيت بهم من العمل دون أي قيود نتيجة مقابلتي.

من أولى أفكاري خلال هذه الزيارة القطرية هو **أن مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" لا يفهمه إلا القليل في المجتمع الجزائري.** وفقًا للإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المدافع عن حقوق الإنسان هو الشخص الذي يعمل بشكل سلمي، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والسعي إلى حمايتها وإعمالها إلى جانب الحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا العمل مشروع، حتى لو كان ينتقد نهج الحكومة تجاه حقوق الإنسان أو حمايتها. وبالنظر إلى التاريخ الخاص في الجزائر، أود أن أكرر أنه في تنفيذ ولايتي، لا أعتبر الناشطين السياسيين أو الأشخاص الذين يدعون إلى العنف أو يتغاضون عنه أو يستخدمونه كمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأخبرتني الغالبية العظمى من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين نجحت في مقابلتهم أنهم تعرضوا لشكل من أشكال تدخل الدولة في أنشطتهم السلمية. لقد خلقت هذه المراقبة والمضايقات المستمرة شعورًا واضحًا بالإحباط والخوف بين من التقيت بهم وقالت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان، التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان وتراقب المحاكمات: "إن كرامتنا تتعرض للاعتداء، لأننا نفقد مصداقيتنا؛ ولا يمكننا تقديم المساعدة للآخرين لأننا أنفسنا لا نستطيع الدفاع عن حقوقنا".

وقال لي شخص آخر، في وصفه لسياق الخوف الذي يعمل فيه: "باعتباري مدافعاً عن حقوق الإنسان، أتوقع أن أكون مستهدفاً، لكن لا يمكنني قبول استهداف أفراد عائلتي". ولم يكن وحده في وصف كيفية انتهاك حقوق أفراد الأسرة نتيجة للعمل في مجال حقوق الإنسان. ومرة أخرى، اسمحوا لي أن أكرر، أنني لم أقابل أي انفصاليين أو إرهابيين أو محرضين سياسيين. التقيت بالنساء والرجال الذين كشفوا الفساد، والذين ترأسوا النقابات العمالية، والذين روجوا للحقوق الثقافية واللغوية، والذين قدموا الدعم الإنساني للمهاجرين وطالبي اللجوء، والذين قاموا بحماية البيئة والذين سعوا لتحقيق العدالة لأسر الذين اختفوا في التسعينيات.

ثانيًا، على الرغم من الحماية القوية لحقوق الإنسان في دستور 2020، **لا تزال التشريعات سارية المفعول وتستخدم للحد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم.** . إحدى المواد الأكثر شيوعاً في قانون العقوبات المستخدمة لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقيت بهم هي المادة 87 مكرر التي تتعلق بالإرهاب. وكما ذكرت في جميع الاجتماعات التي عقدتها مع الوزارات الحكومية تقريبًا، فإن تعريف الإرهاب في هذه المقالة فضفاض للغاية ومصاغ بشكل غامض لدرجة أنه يتيح مجالًا واسعًا لأجهزة الأمن لاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد حثثت وزير العدل على النظر في تعديل هذه المادة لضمان أن يكون تعريف الإرهاب والجرائم ذات الصلة سهل الولوج، ومصاغًا بدقة، وغير تمييزي ودون أثر رجعي، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. آمل أن يقوم الوزير بإعادة النظر في هذا التشريع بعد زيارتي وبما يتماشى مع التوصية المدعومة في الاستعراض الدوري الشامل العام الماضي، مع الأخذ في الاعتبار الآراء الصادرة عن مختلف خبراء وهيئات الأمم المتحدة على مدى السنوات الماضية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان في عام 2018.

يتضمن تعريف الإرهاب، وفي التشريعات الوطنية الجزائرية، جريمة "تقويض الوحدة الوطنية" ذات التعريف المبهم، وهي تهمة، حسب المدافعين عن حقوق الإنسان، يتم تطبيقها عليهم على نطاق واسع لمجموعة من الأسباب. حُكم على كاميرا نايت سعيد، المدافعة عن حقوق الإنسان والرئيسة المشاركة للمؤتمر الأمازيغي العالمي، التي تعمل على تعزيز الحقوق الثقافية والاقتصادية واللغوية للشعب الأمازيغي، بالسجن لمدة ثلاث سنوات بهذه التهمة. قمت بزيارة كاميرا في السجن حيث قيل لي إن التهمة المحددة الموجهة إليها تتعلق بحضورها لفترة وجيزة في مؤتمر في إحدى الجامعات حيث كان من المقرر أن تنظم حدثًا حول حقوق الإنسان في اليوم التالي. ولأن الرئيس المنفي لحركة الحكم الذاتي في منطقة القبائل كان يلقي خطابا افتراضيا، فقد تم اعتقالها لاحقا ومحاكمتها بتهمتي "تقويض الوحدة الوطنية" و"الانتماء إلى منظمة إرهابية"، غير أنه تمت تبرئتها من التهمة الأخيرة. قضيتها حاليا قيد الاستئناف وأطالب بإطلاق سراحها. كما كنت سعيدة جدًا عندما سمعت أن كاميرا تحظى بمعاملة جيدة في السجن، وكان من الواضح لي مدى إعجاب سلطات السجن بها.

التقيت بأحمد منصري وهو مدافع آخر عن حقوق الإنسان، في الحبس الاحتياطي، حيث يجري التحقيق معه بتهم بموجب المادة 87 مكرر تتعلق بالمقابلات التي أجراها مع منصات إعلامية خارجية حول حماية حقوق الإنسان. أخبرني أنه عندما اعتقلته الشرطة في أكتوبر، تم تضمين صورة له وهو يلتقي بالمقرر الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات والتجمع، في ملف قضيته. يقلقني إلى حد كبير أن مثل هذا الاجتماع يمكن أن يستخدم لتشكيل قضية إرهاب ضد مدافع عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، نظرًا لأن هذا كان جزءًا من الأدلة التي جمعتها الشرطة، فأنا على ثقة من أن قاضي التحقيق سيتخلى عن قضيته بمجرد أن يختتم فحصه للوقائع. كما سعدت مرة أخرى بما جاء على لسان أحمد أنه يُعامل معاملة حسنة في السجن.

أخبرني آخرون أنهم يمارسون الرقابة الذاتية بشكل روتيني خوفًا من اتهامهم بموجب المادة 87 مكرر، إذ أخبرني أحد المدافعين عن حقوق الإنسان أنه يراجع كل منشور عشر مرات قبل أن ينشر أي شيء على وسائل التواصل الاجتماعي. وشرح قيادي نقابة عُمالية بكيفية تأثير هذه المادة على ما ينبغي أن يكون أنشطة نقابية عادية، بما في ذلك الإضرابات أو الاعتصامات، في حين أن المدافعين عن أسر المختفين من خلال الاحتجاجات الأسبوعية قد يتعرضون أيضًا لاتهامات بموجب المادة 87 مكرر.

كما سجلت كيف يُستخدم هذا القانون، من بين قوانين أخرى، لفصل المدافعين عن حقوق الإنسان عن بعضهم البعض، وأن الحريات الأساسية المكفولة في الدستور لم تُمنح لجميع المواطنين. في أحد اجتماعات مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان، أعرب المشاركون عن تقديرهم العميق للاجتماع لأنه سمح لهم بالاجتماع لمناقشة القضايا بطريقة غير ممكنة عادة. وصرح لي صحفي استقصائي أنه "في الآونة الأخيرة لا يمكننا الاجتماع، لذا فإن اجتماع مجموعة كبيرة تناقش هذه الموضوعات أمر غير عادي، وسيساعد ذلك في التخلص من بعض التوتر الذي نعاني منه".

تتفاقم عزلة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب المادة 95 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على السجن لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات لتلقي أي شكل من أشكال التمويل أو المنفعة من مصدر غير جزائري "لأداء أو التحريض على أعمال من المحتمل أن تخل بأمن الدولة". من الناحية العملية، وبالنظر إلى التفسير الواسع والتعريف الغامض للأفعال التي تشكل "إخلالا بأمن الدولة"، فإن هذا يعني أنه يُحظر على المدافعين عن حقوق الإنسان تلقي الموارد من خارج الجزائر للقيام بعملهم. وألاحظ أن هذا يتعارض مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي ينص على أن "لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين، في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية". لقد تم تجميد حسابات منظمة واحدة على الأقل التقيت بها بموجب هذا القانون بينما أخبرتني مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان أنه نظرًا لأنهم لا يعرفون ما يمكن تفسيره على أنه يُخل بالأمن القومي، فإن استخدام التمويل الخارجي لعقد اجتماع عشاء للمدافعين عن حقوق الإنسان المماثلين قد يؤدي إلى توجيه اتهامات. كما يسبب هذا القانون ترددًا بين أولئك الذين التقيت بهم للتفاعل مع المحاورين الأجانب، بما في ذلك السفارات في الجزائر التي تمتلك حكوماتها مبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، نقلت إلى وزير العدل أنني أدرك تمامًا أن الإرهاب بعنفه قد ابتلى تاريخ الجزائر الحديث وأثر على الشعب الجزائري، ولا تزال الصدمة العميقة والخوف والفوضى في تلك الفترة يتردد صداها بقوة. لا أحد يريد عيش ذلك مجددا ومن واجب

الدولة ضمان حماية مواطنيها من ذلك العنف. أتفهم أيضًا ضرورة سن تشريع قوي لسحق أي احتمال للإرهاب مبكرا من أجل الحفاظ على حياة المواطنين. ورغم ذلك، أخشى أن تسمح ترسانة القوانين المصممة للقيام بذلك للجهات الفاعلة الحكومية بالوصول إلى ما هو أبعد من الغرض الأصلي لهذه القوانين، بتحويل النظام إلى سيطرة. يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى الارتياح والتنظيم والاجتماع بحرية ونشر أفكارهم وانتقاداتهم، وكلها حقوق محمية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. إن منعهم من القيام بذلك يبني إحساسهم بالإحباط والإقصاء، ويسلب الجزائر طاقاتهم وقدراتهم وخدمتهم للمجتمع. كما أنه يخاطر ببناء مجتمع على أسس هشة للغاية.

ثالثًا، ويتعلق الأمر بما سبق، أتيحت لي الفرصة لمقابلة ممثلين عن الهيئات التي تم إنشاؤها منذ اعتماد الدستور الجديد، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب ووسيط الجمهورية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. لقد طوروا آليات قوية لتقديم الخدمات الاجتماعية وسبل الشكوى للمواطنين الجزائريين. لسوء الحظ، لم تمد هذه الهيئات يدها بعد لجميع منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة أو لا تحظى بثقتها. يذهلني أن هناك واقعان متوازيان ومجتمعين مدنيين متوازيين، بمناهج متناقضة بشدة، حيث يلتزم أحدهما بالكامل بهيكل وأساليب الحوكمة المقترحة حديثًا، بينما يظل الآخر خارج الهيكل المقبول لأنه يعمل بطريقة لا تقبلها الحكومة. فيتعين بناء ثقة بين كل الأطراف.

كما أشجع بقوة كلا من تلك الهيئات والمدافعين عن حقوق الإنسان على المشاركة الهادفة وبحسن نية من أجل السماح بالتعاون والتشاور والمشاركة الحقيقية لجميع أطياف المجتمع، بما في ذلك الأطياف التي قد تكون لها آراء ونهج مختلفة تمامًا. وأشجع المدافعين عن حقوق الإنسان على منح تلك الهيئات الجديدة فرصة للعمل، إذ أنا مقتنعة بأنه يمكن بناء ثقافة احترام حقوق الإنسان بشكل مشترك.

رابعًا، لقد انزعجت عندما سمعت من العديد من الصحفيين والمدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الذين ينشرون معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان أنهم يشعرون أنهم يخاطرون كثيرًا في كل مرة ينشرون فيها منشورًا أو يكتبون مقالًا. وتم إبلاغي عن عدد من الصحفيين الذين تم سجنهم بسبب مقالاتهم. نظرًا لأن حرية الصحافة غير مضمونة في الممارسة العملية، يستخدم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وسائل التواصل الاجتماعي للدفاع عن قضاياهم. وقيل لي أنه حتى التعليق أو الرد على منشور شخص آخر على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يشكل ذلك مخاطرة. على الرغم من أن الدستور يحمي الصحفيين من التجريم بسبب أعمالهم الصحفية، إلا أن هناك العديد من المواد في قانون العقوبات، بما في ذلك المواد 144 و144 مكرر و144 مكرر 2 و146 و147، التي تجرم "إهانة" الرئيس والموظفين العموميين والمؤسسات والبرلمان والمحاكم والجيش والقضاء. إن تقييد أو حظر التعبير على أساس أنه شتم أو إهانة يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير.

أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 إلى أن "مجرد اعتبار أشكال التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات" وأعربت عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بمسائل مثل العيب في ذات الملكية وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين. كما نصت على أنه لا ينبغي للدول الأطراف أن تحظر انتقاد المؤسسات، مثل الجيش أو الإدارة.

زرت في السجن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، وهو السيد نور الدين تونسي، الذي حكم عليه الشهر الماضي بالسجن لمدة عامين بسبب منشورات على شبكات التواصل الاجتماعي. إن قضية نور الدين قيد الاستئناف وآملة أن يتم إطلاق سراحه. وسعدت لسماع أنه على الرغم من أنه يعاني من بعض المشاكل الصحية، إلا أنه يبدو أنه يعامل معاملة جيدة في السجن.

خامساً، خلال اجتماعاتي المختلفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان على مدى الأيام العشرة الماضية ، لاحظت نفس أنماط الانتهاكات المستخدمة لقمعهم، وسأحدد أربعة منها فيما يلي:

1. المضايقات القضائية المستمرة من خلال القضايا الجنائية المتعددة المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. معظم الأشخاص الذين قابلتهم إما سجنوا مرة واحدة على الأقل في حياتهم أو كانوا يواجهون اتهامات جنائية. لقد زرت يوم الأحد محكمة دار البيضاء حيث كان من المقرر محاكمة ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان في ذلك اليوم بتهم تتعلق بالإرهاب. تم اعتقال قدور شويشة ثماني مرات منذ عام 2019، وكان قدور شويشة نائبا للرئيس في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قبل حلها والمنسق الوطني لاتحاد الأساتذة الجامعيين؛ وجميلة لوكيل الصحفية والمصورة المتقاعدة التي تم اعتقالها أربع مرات في نفس الفترة؛ وسعيد بودور، وهو صحفي وعضو سابق في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث نشط في الدفاع عن حقوق المهاجرين والسجناء السياسيين. يبدو لي أنه من خلال الابتعاد عن الأساليب المعتمدة للنشاط في مجال حقوق الإنسان ومن خلال التطرق إلى ما يسمى بالقضايا الحساسة، تنظر قوات الأمن إلى هؤلاء المدافعين على أنهم مصادر للمشاكل ويجب تسليط السيطرة الوثيقة عليهم. كما تم إبلاغي أنه من الصعب بشكل متزايد تكليف محامين على استعداد لتولي قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان خوفًا من استهدافهم أيضًا أو مواجهة تداعيات مهنية أخرى.

2. لقد تم حل منظمات حقوق الإنسان الرئيسية، بما في ذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) و"راج" (Rassemblement Actions Jeunesse). وفقًا للوزارات الحكومية التي التقيت بها، تم حل الرابطة لأنها لم تستطع تلبية المتطلبات الإدارية الحكومية. يبدو أنه لم يتم بذل أي جهد لحل الخلافات، وسجلت التباسات من كلا الجانبين. كانت الرابطة منظمة عريقة ومهمة في مجال حقوق الإنسان، حيث أدت دورًا حيويًا في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتواصل مع المواطنين، ودعم المجتمعات الضعيفة، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بشكل عام بين الجزائريين. من الواضح أنها كانت تفعل كل هذا خارج الإطار الرسمي للمجتمع المدني المدعوم من الحكومة ويقودني هذا الأمر إلى التساؤل عما إذا كان قد تم استهدافها بسبب ذلك. على الرغم مما سبق، آمُل أن يسمح قانون الجمعيات الجديد عند اعتماده للرابطة من استعادة مكانتها بين منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

ينطبق الأمر نفسه على التقارير المتعلقة بحل جمعية "راج" التي اضطرت إلى وقف عملها بموجب القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بعد زيارة وفد تونسي لمكاتبها للتعبير عن تضامنه أثناء الحراك. إن السبب الذي تم الدفع بع لحل "راج"، وهو الحاجة إلى تسريح مسبق قبل الشراكة مع كيان أجنبي على الرغم من أنها كانت مجرد زيارة تضامنية، يذهلني أيضا مقارنة بالعقوبة شديدة القسوة.

3. ومن الانتهاكات الشائعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تقييد حريتهم في التنقل، حيث أبلغني الكثيرون عن المراقبة الروتينية لهم. بالإضافة إلى الحادث الذي وقع في تيزي وزو والمذكور أعلاه، حيث منع عدد من الأفراد من السفر إلى المدينة. وأبلغني المدافعون عن حقوق الإنسان في مكان آخر أن رجال يرتدون ملابس مدنية ويحوزون على أجهزة لاسلكية صوروهم أثناء دخولهم المكان الذي كان من المقرر أن يعقد فيه الاجتماع. كما أخبرني البعض الاخر كذلك أنه بعد اجتماعهم مع المقرر الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات والتجمع في سبتمبر، تم تعقبهم ومضايقتهم لعدة أيام.

بالإضافة إلى ذلك، تُقيّد حرية تنقل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال استخدام حظر السفر أو ما يسمى بـ ISTN (منع مغادرة التراب الوطني) الذي يمنعهم من مغادرة البلاد، إذ أبلغني العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أنه لم يُسمح لهم بالسفر، رغم عدم تلقيهم أي إخطار رسمي بهذا الأمر، ولم يكتشفوا أنهم ممنوعون من السفر إلا عندما حاولوا مغادرة البلاد.

4. لقد أذهلتني بشكل خاص اكتئاب العديد من الأشخاص الذين التقيت بهم، حيث كان تأثير سنوات من التوتر وانعدام الأمن والخوف واضحًا في سلوكياتهم، بالإضافة إلى الثمن الباهظ الذي دفعوه على حساب صحتهم العقلية. أخبرني أحد المدافعين عن حقوق الإنسان أن الجيل الجديد ينظر إليهم على أنهم نماذج فاشلة، بسبب الضغط والاضطهاد الذي يواجهونه بلا هوادة.

على الرغم من الانفتاح الذي أتاحته لي وزارات حكومية متعددة والتأكيدات المتكررة التي تلقيتها منها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنني أغادر البلاد بخيبة أمل بسبب الفرص الضائعة لترسيخ الاحترام الكامل لعمل وشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر. أشجع الحكومة على النظر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان كحلفاء وليس كتهديد محتمل لاستقرار البلاد.

وأقول إنني أرى سبلا للأمل. فمن خلال توجيه دعوة إلى ولايتي للقيام بزيارة في المقام الأول، تشير الحكومة بوضوح إلى انفتاحها على الانخراط بشكل صحيح في قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان. كان من الأسهل بكثير عدم الاستجابة لطلبي، كما فعلت العديد من الدول الأخرى. كما كانت زياراتي المرخصة للسجون غير متوقعة، وقد حظيت بتقدير كبير، سواء مني أو من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين. من جهة أخرى، يشجعني قبول وزارة العدل للعديد من التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل في الجزائر العام الماضي.

بينما نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، يجب على الحكومة أن تختار ما إذا كانت ترغب في الالتزام الكامل بالقيم الواردة في هاتين الوثيقتين الأساسيتين. هناك مسار واضح للمضي قدمًا إذا كانت الإرادة السياسية موجودة. وأعتقد أنه يمكن إحراز الكثير من التقدم وأنا على استعداد لدعم الحكومة في هذا الصدد، إذ أقدم التوصيات أدناه كخطوة أولى في هذا المسعى.

للحكومة الجزائرية:

- الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين بسبب ممارستهم لحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات ؛
- التأكد من أن الجهات الفاعلة غير الحكومية لا ترهب أو تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم فيما يتعلق بالبيئة أو الفساد، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

- تعديل مواد قانون العقوبات التي تتعلق بالإرهاب والإخلال بالوحدة الوطنية (بما في ذلك المواد 79 و87 مكرر و95 مكرر و96)لضمان توافقها مع المعايير الدولية، التي تنص على أن تعريف الإرهاب والجرائم ذات الصلة يجب أن يكون "متاحًا ودقيق الصياغة وغير تمييزي وغير رجعي "؛

- تعديل المواد في قانون العقوبات التي تنص على عقوبات جنائية لكل من "يشتم أو يهين" الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات (بما في ذلك المواد 144 و144 مكرر و144 مكرر 2 و146 و149)، إذ يتعارض تقيد التعبير أو حظره على أساس أنه شتم أو إهانة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرية التعبير ؛

- اعتماد قانون الجمعيات لتمكين إنشاء الجمعيات عن طريق التصريح ؛

- ضمان التشاور والحوار على نطاق واسع ومستمر مع جميع منظمات المجتمع المدني في البلاد، بما في ذلك تلك التي تعمل على وجه التحديد على قضايا حقوق الإنسان الحساسة ؛

- احتضان المدافعين عن حقوق الإنسان كحلفاء يمكنهم المساهمة بشكل هادف في الحياة العمومية في الجزائر والاعتراف علنًا بعملهم المشروع ؛

- الامتناع عن تقييد حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استخدام المراقبة الروتينية والتدخل في أنشطتهم ؛

- إلغاء استخدام آلية منع الخروج من التراب الوطني للحد من سفر المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الخارج ؛

- تنفيذ التوصيات التي دعمتها حكومة الجزائر خلال عملية الاستعراض الشامل في العام الماضي والاستفادة من الدعم المقدم من المكتب القطري للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر للمساهمة في تنفيذها ؛

- التأكد من أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مستقل تمامًا بما يتماشى مع مبادئ باريس ؛

- إجراء تكوين على إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين والشرطة والأجهزة الأمنية.

لمكتب الأمم المتحدة في الجزائر:

- تطوير المزيد من الشراكات مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وإظهار التضامن معهم، بما في ذلك أولئك المعرضين للخطر، للمساهمة في تهيئة بيئة داعمة للفضاء المدني، وفقًا لدعوة الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان.

للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني:

- البقاء منفتحين على المشاركة الهادفة مع الهيئات الاستشارية المنشأة حديثًا ؛

- إنشاء وتعزيز مجموعة واسعة من التحالفات للمشاركة البناءة في قضايا حقوق الإنسان ؛